

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 34 لسنة
1426 ميلادية بشأن بعض الاحكام المتعلقة
بالمكافآت المالية لرؤساء وأعضاء مجالس
إدارات الشركات

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 7
السنة الخامسة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com/> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (34) لسنة 1426 ميلادية

بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالمكافآت المالية

لرؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل

المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجي بشأن الخدمة المدنية ، ولائحته

التنفيذية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين

الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1981 افرنجي بشأن إنشاء الشركة العربية الليبية

للاستثمارات الخارجية .

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991 افرنجي بشأن اسناد بعض

الاختصاصات للجنة الشعبية العامة .

قررت

مادة (1)

يكون استحقاق المكافآت المالية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات العربية الليبية والمشاركة بالخارج مقابل شغلهم لتلك الوظائف طبقا للقواعد والأسس المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (3) من هذا القرار ، يكون لمن يتمتع برئاسة أو عضوية مجلس إدارة أكثر من شركة في الخارج ، الحق في تقاضي مكافأة مالية واحدة من المكافآت المقررة عن رئاسة أو عضوية تلك الشركات ، على أن يكون له الحق في تحديد أى من المكافآت التي تصرف له .

مادة (3)

لا يجوز لمن يشغل - على سبيل التفرغ - وظيفة رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المملوكة للدولة أو لأحدى الشركات التابعة لها ، تقاضى المكافأة المقررة لتلك الوظيفة .

كما لا يجوز لمن يشغل وظيفة من الوظائف المذكورة تقاضى المكافأة المقررة عن رئاسة أو عضوية المجلس اذا كان من الموظفين الاصيلين بالجهة التي تملك الشركة بالخارج .

وفي جميع الاحوال يجوز للمذكورين بهذه المادة تقاضى بدل السفر ومصاريف التنقل والاقامة خلال المدة اللازمة لحضورهم اجتماعات تلك المجالس ، طبقاً لما تحدده اللوائح المنظمة لتلك الشركات .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 8 / شوال /

الموافق : 15 / النوار / 1426 ميلادية .